

ملتقى الأبحر

@ 249 @ أيضاً وكذبه الأولّ لّ قضى للأوّل ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء
بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثاً أو غريماً آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم ، وعندهما يؤخذ ، ومن ادّعى عقاراً إرثاً له ولأخيه الغائب وبرهن عليه دفع إليه نصفه
وترك باقيه